

تاج العروس من جواهر القاموس

فقد يجوز أَنْ يَعْنِيَّ : أَفْرَادًا وهو أَجْوَدُ لقوله : زُرَّافَاتٍ وقد يجوز
أَنْ يَعْنِيَّ به الشُّجْعَانُ الذين لا نَظِيرَ لهم في البَأْسِ . الواحدُ بِمَعْنَى
الأَحَدِ هَمْزُهُ أَيْضًا بِدَلٍّ من الواو وروى الأزهريُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ سُئِلَ
عَنِ الْإِحَادِ أَهِيَ جَمْعُ الْأَحَدِ ؟ فقال : معاذَ اللَّهِ ليس للأَحَدِ جَمْعٌ ولكنَّ إِنْ
جُعِلَتْ جَمْعَ الواحدِ فهو مُحْتَمَلٌ مثلُ شاهِدٍ وأَشْهَادٍ قال : وليس للواحدِ
تَثْنِيَّةٌ ولا للاثْنَيْنِ واحدٌ مِنْ جِنْسِهِ وقال أَوْ إِسْحاقُ النحويُّ : الْأَحَدُ أَصْلُهُ
الوَاحِدُ وقال غيره : الْفَرْقُ بين الواحدِ والأَحَدِ أَنَّ الْأَحَدَ شَيْءٌ بُنِيَ
لِنَفْسِهِ ما يُذَكَّرُ مَعَهُ مِنَ الْعَدَدِ والواحدُ اسمٌ لِمُفْتَتَحِ الْعَدَدِ وَأَحَدٌ
يَصْلُحُ فِي الْكَلَامِ فِي مَوْضِعِ الْجُحُودِ وواحدٌ فِي مَوْضِعِ الْإِثْبَاتِ يقال : ما أَتاني
منهم أَحَدٌ فمعناه : لا واحدٌ أَتاني ولا اثنانِ وَإِذَا قُلْتَ جَاءَنِي مِنْهُمْ وَاحِدٌ
فمعناه أَنَّهُ لَمْ يَأْتِنِي مِنْهُمْ اثنانِ فهذا حَدٌّ الْأَحَدِ ما لم يُضَفَّ فَإِذَا أُضِيفَ
قَرُبَ مِنْ مَعْنَى الْوَاحِدِ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ : قال أَحَدُ الثَّلاثَةِ كَذَا وَكَذَا وَأَنْتَ
تُرِيدُ وَاحِدًا مِنَ الثَّلاثَةِ والواحدُ بُنِيَ عَلَى انْقِطَاعِ النَّظِيرِ وَعَوَزِ
الْمِثْلِ وَالوَاحِدُ بُنِيَ عَلَى الْوَحْدَةِ وَالانْفِرَادِ عَنِ الْأَصْحَابِ مِنْ طَرِيقِ
بَيِّنُونَتِهِ عَنْهُمْ . وَحَدَّ كَعَلِمَ وَكَرُمَ يَحْدُ فِيهِمَا قال شيخُنا : كِلَاهُمَا
لَا نَظِيرَ لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَثِمَّةُ اللُّغَةِ وَالصَّرْفِ فَإِنْ وَحَدَ كَعَلِمَ يَلْحَقُ
بِبَابِ وَرِثٍ وَيُسْتَدْرَكُ بِهِ عَلَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الشَّيْخُ ابْنُ مَالِكٍ فِي
مُصَنَّفَاتِهِ الْكَافِيَّةِ وَالتَّسْهِيلِ وَأَشَارَ إِلَيْهَا فِي لَامِيَّةِ الْأَفْعَالِ الثَّمَانِيَّةِ
وَأَسْتَدْرَكَ الشَّيْخُ بِحَرْقٍ فِي شَرْحِهَا عَلَيْهِ الْأَلْفَاظَ مِنَ الْقَامُوسِ وَأَغْفَلَ هَذَا
الْفُظَّ مَعَ أَزَّهِهُ أَوْضَحُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ لَوْ صَحَّ لِأَنَّ تِلْكَ فِيهَا لُغَاتٌ
تُخَرَّجُ عَلَى التَّوَضُّعِ وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ مِنْ بَابِهَا نَصًّا عَلَى مَا قَالَهُ وَلَوْ وَرَنَهُ
بِوَرِثٍ لَكَانَ أَقْرَبَ لِلصَّنَاعَةِ وَأَجْرَى عَلَى قَوَاعِدِهِ وَأَمَّا اللَّسُّغَةُ
الثَّانِيَّةُ فَلَا تُعْرَفُ وَلَا نَظِيرُ لَهَا لِأَنَّ فَعْلَ بِالضَّمِّ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مُضَارِعَهُ
إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى يَفْعُلُ بِالضَّمِّ وَشَذَّ مِنْهُ لَيْبُ بِالضَّمِّ يَلْبِبُ بِالْفَتْحِ وَمَعَ ذَلِكَ
أَنْكَرُوهُ وَقَالُوا هُوَ مِنَ التَّوَضُّعِ كَمَا ذَكَرْنَا هُنَاكَ أَمَّا فَعْلَ بِالضَّمِّ
يَكُونُ مُضَارِعَهُ يَفْعُلُ بِالْكَسْرِ فَهَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ الَّتِي لَمْ يَقْلُلْهَا قَائِلٌ وَلَا
نَقْلُهَا نَاقِلٌ نَعَمْ وَرَدَّ عَكْسُهُ وَهُوَ فَعْلُ بِالْكَسْرِ يَفْعُلُ بِالضَّمِّ فِي فَضْلِ

بِالْكَسْرِ يَفْضُلُ بِالضَّمِّ وَنَعِمَ يَنْدَعُمُ لثالث لهما كما قاله ابنُ القُوطيّ .
 وَغَيْرُهُ فَصَوَّبَ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ مِنَ التَّدَاخُلِ وَبِمَا قَرَّرَ رِزَاهُ يُعْلَمُ أَنَّ كَلَامَ
 الْمُصَنِّفِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِكَلَامِ الْجُمْهُورِ مِنْ وَجْهِهِ فَتَأَمَّلْهُ فِي الْمَحْكَمِ وَحَدِّ
 وَوَحْدَ وَحَادَةٍ كَسَحَابَةٍ وَوَحْدَةٍ وَوَحْدًا بضمهما ولم يذكرهما ابنُ سَيِّدِهِ
 وَوَحْدًا بفتح فسكون ذكره ابنُ سَيِّدِهِ وَوَحْدَةٍ بالضم لم يذكره ابنُ سَيِّدِهِ وَحْدَةٍ
 كَعِدَةٍ ذكره ابنُ سَيِّدِهِ : بِقِيٍّ مُفْرَدًا كَتَوَحَّدَ . وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ لَفْظَ
 فِيهِمَا يَجِبُ إِسْقَاطُهَا فَيَعْتَدِلُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَيُؤَافِقُ الْأُصُولَ وَالْقَوَاعِدَ وَذَلِكَ لِأَنَّ
 اللَّغَتَيْنِ ثَابِتَتَانِ فِي الْمُحْكَمِ وَفِي التَّكْمِلَةِ وَحَدَّ وَوَحْدَ وَنَظَرَ رَهَ الصَّاعِنِيَّ
 فَقَالَ : وَكَذَلِكَ فَرَدَّ وَفَرَّدَ وَفَقَّهَ وَفَقَّهَ وَسَقَّمْ وَسَقَّمْ وَسَفَّهَ وَسَفَّهَ . قُلْتُ
 : وَهُوَ نَصُّ اللَّحْيَانِيَّ فِي نَوَادِيرِهِ وَزَادَ : فَرَعَ وَفَرَّعَ وَحَرَضَ وَحَرَضَ وَقَالَ فِي
 تَفْسِيرِهِ : أَيْ بِقِيٍّ وَحَدَّ أَنْتَهَى فَتَأَمَّلْهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ كَانَ
 رَجُلًا مُتَوَحِّدًا أَيْ مُنْفَرِدًا لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يُجَالِسُهُمْ . وَوَحْدَ
 تَوَحَّيدًا : جَعَلَهُ وَاحِدًا وَكَذَا أَحَدَهُ كَمَا يُقَالُ ثَنَنَاهُ وَثَلَاثَنَاهُ قَالَ ابْنُ
 سَيِّدِهِ : وَيُطَرِّدُ إِلَى الْعَشْرَةِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . وَرَجُلٌ وَحْدٌ وَأَحَدٌ مُحَرَّرَتَيْنِ
 وَوَحْدٌ كَكَتَفٍ وَوَحِيدٌ كَأَمِيرٍ وَوَحْدٌ : كَعَدَلٍ وَمُتَوَحِّدٌ أَيْ مُنْفَرِدٌ